

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.26
15 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها:

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين

الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

ولهيئتيه الفرعيتين وأمانته الدائمة

اقترح مقدم من الرئيس

١ - تحكم هذه الإجراءات الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ولهيئتيه الفرعيتين وأمانته الدائمة. وينطبق النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة المضيفة] على ما لم يُنص عليه تحديداً في تلك الإجراءات.

٢ - وتتكون الفترة المالية من سنتين، تكون السنة الأولى منها سنة زوجية.

الميزانية

٣ - يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإعداد الميزانية الإدارية لفترة السنتين التالية ويرسلها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل موعد افتتاح الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي ستعتمد فيها الميزانية بتسعين يوماً على الأقل.

٤ - ينظر مؤتمر الأطراف في الميزانية المقترحة، ويعتمد ميزانية بتوافق الآراء قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها.

* 9504491 *

٥ - يعد اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية تخويلا لرئيس أمانة الاتفاقية بالدخول في التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت لها الاعتمادات وبما لا يتجاوز المبالغ الموافق عليها وذلك دائما شريطة أن يكون هناك من الدخل ما يكفي لتغطية الالتزامات، وما لم يأذن بذلك على وجه التحديد مؤتمر الأطراف.

٦ - يجوز لرئيس أمانة الاتفاقية إجراء مناقلات داخل كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية في الميزانية المعتمدة. ويجوز له أيضا إجراء مناقلات فيما بين بنود الاعتمادات هذه بما لا يتجاوز الحدود التي يقرها مؤتمر الأطراف من حين إلى آخر.

الاشتراكات

٧ - تتكون موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنويا على أساس جدول إرشادي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، وعلى أساس ما تعتمده الجمعية العامة من حين إلى آخر، من جداول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعدلة بحيث لا يقل اشتراك أي طرف فيها عن ٠.٠١ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي طرف على ٢٥ في المائة من المجموع؛ ولا يزيد اشتراك أي طرف من أقل البلدان نموا على ٠.٠١ في المائة من المجموع؛

(ب) التبرعات التي يقدمها الأطراف بالإضافة إلى الاشتراكات المذكورة تحت البند (أ) أعلاه؛

(ج) التبرعات الأخرى، بما في ذلك المساهمات التي تقدم لدعم مشاركة الممثلين من البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية في مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات المتبقية من الفترات المالية السابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

٨ - فيما يتعلق بالاشتراكات التي تدفع بموجب الفقرة ٧ (أ) أعلاه:

(أ) يقوم كل طرف، قبل ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، بإبلاغ رئيس أمانة الاتفاقية بقيمة الاشتراك الذي ينوي دفعه في تلك السنة والتاريخ المتوقع للدفع؛

(ب) تستحق الاشتراكات في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية.

٩ - تستخدم التبرعات التي تقدم بموجب الفقرتين ٧ (ب) و (ج) أعلاه وفقا للأحكام والشروط التي يمكن أن يتفق عليها رئيس أمانة الاتفاقية والجهة المشاركة بما يتفق وأهداف الاتفاقية.

١٠ - تسدد جميع الاشتراكات بالعملة القابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه [رئيس المنظمة المضيفة] بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية.

١١ - يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بالإفادة فورا بما يتلقاه من التبرعات المعلنة والاشتراكات جميعا وإبلاغ الأطراف، مرتين في السنة على الأقل، بحالة التبرعات المعلنة والمدفوعات من الاشتراكات.

١٢ - تستثمر الاشتراكات التي لا يحتاج إليها فورا على نحو ما يراه [رئيس المنظمة المضيفة] مناسبا وتفيد إيرادات ذلك الاستثمار لحساب الصندوق الاستثماري ذي الصلة.

الصناديق

١٣ - ينشئ [رئيس المنظمة المضيفة] صندوقا ويديره رئيس أمانة الاتفاقية. وتفيد جميع موارد مؤتمر الأطراف المذكورة في الفقرات ٧ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) أعلاه لحساب الصندوق، وتحمل عليه جميع النفقات المنصوص عليها في الفقرة ٥ أعلاه.

١٤ - يحتفظ داخل الصندوق باحتياطي رأس مال متداول في مستوى يحدده من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال المتداول هو ضمان استمرار تنفيذ العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في السيولة.

١٥ - ينشئ [رئيس المنظمة المضيفة] صندوقا خاصا يديره رئيس أمانة الاتفاقية، ويتلقى هذا الصندوق التبرعات التي تقدمها الأطراف بموجب الفقرة ٧ (ج) أعلاه لدعم اشتراك ممثلي الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأخرى التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية، في مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.

١٦ - ورهنا بموافقة مؤتمر الأطراف، يجوز لـ [رئيس المنظمة المضيفة] أن ينشئ صناديق استثمارية أخرى شريطة أن تكون متمشية وأهداف الاتفاقية.

١٧ - وإذا ترتب على إنشاء أي صندوق بموجب الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه التزام إضافي في الميزانية الإدارية الأساسية، وجب أن يحدد مؤتمر الأطراف حجم تلك الميزانية ويوافق عليها.

الحسابات ومراجعة الحسابات

١٨ - تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق التي تحكمها هذه الإجراءات المالية لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات [للمنظمة المضيفة].

١٩ - يقدم إلى مؤتمر الأطراف خلال السنة الثانية من الفترة المالية بيان مؤقت بالحسابات يشمل السنة الأولى من الفترة المالية، وحالما تقفل حسابات الفترة المالية يقدم إلى مؤتمر الأطراف بيان نهائي بالحسابات المراجعة يشمل كامل الفترة المالية.

رد التكاليف للمنظمة المضيفة

٢٠ - يرد مؤتمر الأطراف لـ [المنظمة المضيفة] أي مبالغ مقابل الخدمات التي تقدمها تلك المنظمة لمؤتمر الأطراف ولأمانته، بالمعدلات التي تتفق عليها لذلك الغرض كلتا المنظمتين من حين إلى آخر.

أحكام عامة

٢١ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء نشاط أي صندوق استثنائي منشئ بموجب هذه الإجراءات يخطر [رئيس المنظمة المضيفة] بذلك في موعد ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء المقرر. ويتخذ مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [رئيس المنظمة المضيفة]، قراراً بشأن توزيع أي رصيد غير مرتبط به بعد سداد جميع مصروفات التصفية.

٢٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف أية تعديلات على هذه الإجراءات بتوافق الآراء.
